# القـوانـين

## قـانـون عـدد 5 لسنة 1964

**مـؤرخ فى اول محـرم 1384 (12 مـاى 1964) يتعلق بملكية الاراضى الفلاحية فى تـونس (I)**

**باسم الشعب ،**

**نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،**

**بعد موافقة مجلس الامة ،**

اصدرنا القانون الاتى نصه :

**الفصل 1** ـ ابتداء من صدور هذا القانون لا يمكن ان يملك الاراضى الصالحة للفلاحة الا الافراد من ذوى الجنسية التونسية او الشركات التعاضدية التى يقع تاسيسها طبقا لاحكام القانون عدد 19 لسنة 1963 المؤرخ فى 4 محرم 1383 (27 ماى 1963)

**الفصل 2** ـ يحجر تكـوين اى شركـة مهما كانت جنسية المتشاركـين ومهما كانت الصيغة القانونية للشركـة اذا كان الغرض من تكوين الشركة المذكورة تملك او استثمار الاراضى الفلاحية والا يقع حجز الارض لفائدة الدولة على مقتضى الشروط المبينة بالفصل الرابع الاتى ويستثنى من هذا التحجير تكوين الشركـات التعاضدية المنصوص عليها بالقانـون المشار اليه عدد 19 لسنة 1963 المـؤرخ فى 4 محـرم 1383 (27 ماى 1963) وفى صورة تكوين الشركة بالرغم مما تقدم فان عقد الشركة يكـون باطلا بطلانا مطلقا ولا يمكن تسجيل العقد او ترسيمه بدفتر دار الاملاك العقارية .

**الفصل 3** ـ تحـال الى الاملاك الخاصة للدولة جميع الاراضى الفلاحية التى لا تكـون فى احـد الصنفـين المبينين بالفصل الاول اعلاه .

كما يحـال الى الامـلاك الخاصة للدولة الحيوانات والالات الفلاحية وبصورة عامة كل الاجهزة اللازمة لاستثمار الاراضى الفلاحية المذكورة ولتحويل انتاجها .

**الفصل 4** ـ يقع تسليم الاراضى الفـلاحية المنصوص عليها بالفصل الثالث المتقدم على اثر اعلام المالك المعنى بالامر بقرار كاتب الدولة للفـلاحة بشان تطبيق هذا القانون على الاراضى الفلاحية الراجعة للمالك المذكور ويقع هذا الاعلام الى مقر ادارة الشركة بتونس العاصمة او الى مقر اهم ضيعة او الى مقر المالك.

على انه يمكن لكاتب الدولة للفلاحة ان يراعى ما يحتمل ان يطلبه من الاجال كل مالك يقطن فعلا بالبلاد التونسية ويستثمر مباشرة ضيعته الفلاحية .

**الفصل 5** ـ تحـال الى الامـلاك الخاصة للدولة على مقتضى الشروط المبينة بالفصل السادس الاتى جميع الاراضى الموضوعة تحت الائتمان تطبيقا للقـانون عدد 48 لسنـة 1959 المؤرخ فى 28 شوال 1378 (7 ماى 1959) .

**الفصل 6** ـ ينشأ من الاحالة المنصوص عليها بالفصل الثالث المتقدم حق فى التحصيل على تعويضات تقدر مبلغهالجنة تكون بجانب كاتب الدولة للرئاسة .

وتراعى اللجنـة المذكـورة فى تقدير ذلك بالخصوص نوع الاراضى واصل التملك ومدة الاستثمار وما وقع استهلاكه كما تراعى ايضا الحالة الموجودة عليها الاراضى الفلاحية يوم تسليمها

يضبط بامر تكوين اللجنة المذكورة وسيرها وكذلك كيفية التحصيل على التعويضات المذكورة .

ينشر هذا القانـون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بالمرسى فى اول محرم 1384 (12 ماى 1964)

رئيس الجمهورية التونسية

**الحبيب بورقيبة**

(I) الاعمـــال التحضيريـــة :
مداولـة مجلس الامـة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 ذى الحجة 1383 (11 مـاى 1964)

# الاوامـر والقرارات

# كتابة الدولة للعدل

## الجنسية التونسية

**بمقتضى اوامـر مـؤرخـة فى 13 ذى القعـدة 1383 (27 مـارس 1964) :**
تحصل على الجنسية التونسية السادة :

**السـادة :**

احمد بن مبارك بن عبد الله الغربى المولود فى 12 جوان 1914 بالمـرسى

احمـد بن محمـد هـارون الغدامسى المولود خلال عام 1932 بغـدامس ليبيـا

حسن بن الشاذلى بن الاحقـه المـولود فى 25 ديسمبر 1903 بتـونس

حسن بن محمد بن حجوب الغربى المولود فى 15 اكتوبر 1910 باغبالو تزنيت المغرب

محمود بن على المقرانى المولود فى 23 مـاى 1923 بقعفور

محمد الطيب بن محمد خوجة الخيل المولود فى 18 جانفى 1928 بتـونس

محمد المختار بن ابراهيم بن المختار بن خليفة المـولـود فى 14 اوت 1917 بتونس

محمد بن الحسين بن عمارة المولود فى 8 مـاى 1906 بتونس

المولدى بن ابراهيم بن خليفة المولود فى 7 ماى 1907 بتونس

صالح بن محمد بن راضية المولود خلال 1914 ببنزرت

عبد الله بن العياشى اللموشى المولود فى 15 سبتمبر 1918 بسوق الخميس

عبد المجيـد بن عمر جـلال المولود فى 13 اوت 1938 بمنزل بـورقيبـة

عبد القـادر بن محمد ابن الحـاج سليمان بن احمد المولـود فى 22 مـاى 1917 بقرنبالية